من كلامهم بل يسن له الامساك واعلم ان ذلك يجري في الحصاد او
الفاعل فيجب عليه تبييت النية في رمضان ثم انه لحقته مشقة
شديدة افطر والا فلا قوله السفر المذكور اي الطويل المباح قوله
ظلل عليه بالبنا للمفعول للفاعل اي صنع له ظلة ويصح البنا للمفعول
فلتراجع الرواية قوله ان تصوموا الخ وروي ليس من البر الصيام
في السفر قوله وبام بدل ال قوله وكان سفر حج او غزو هذا القيد ليس
مذكورا في الروض ونحو قوله عن صوم التطوع التطوع التقرب الى الله
تعالى بما ليس بفرض من العبادات وصوم التطوع ثلاثة اقسام قسم
يتكرر بتكرر السنة كصوم يوم عرفة وعاشورا وتاسوعا وقسم
يتكرر بتكرر الاسبوع وهو الاثنان والخميس وقسم يتكرر بتكرر
الشهور كالايام البيض كما يعلم ذلك كله من كلامه قوله في سبيل الله
اي طاعة الله والمراد به الجهاد ومحل على من لا يتضرر به ولا
يفوت به حق ولا يختل قتاله فيه ولا غيره من مهمات غزوه
تنبيه المعتمد كما في شرح م ر ان الصوم كغيره يوخذ في المظالم يوم
القيامة فتتعلق به الخصما بخلاف الايمان فلا يتعلقون على المعتمد
ويدل على ان الصوم يتعلقون به حديث اتدرون من المفلس الخ
قوله سبعين خريفا اي عاما فهو مجاز مرسل من اطلاق البعض على
الكل لان السنة تشتمل على الخريف قوله لغير الحاج اما للحاج فخلاف
الاولى ان كان يصل عرفه نهارا فان كان يصلها ليلا فلا كراهة ولا
خلاف الاولى قوله احتسب على الله اي ارجوا من الله ورجاوه عليه
السلام محقق قوله كان كصيام الدهر اي فرضا فلا يرد ان الحسنة
بعشر امثالها فصوم اي يوم كان بعشرة ايام فلا خصوصية
لرمضان وستة شوال قوله عقب العيد الاولى وعقب العيد لان ذلك
سنة اخرى كما وضحه ق ل قوله ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم اي من
غير سبب قوله ومستحب لغيره عطف على مكروه قوله ويحرم صوم
المراة الخ هذا حيث جاز التمتع بها والا فلا كان قام مانع منه
الوطء كاحرام او اعتكاف ق ل قوله الا باذنه يستثنى من ذلك عرفة
وعاشورا لانهما قادران في السنة مرة قوله اسير بالرا او بالنون
روايتان قوله ان شا صام اي اتم صومه فلا يرد ان فرض الكلام
انه

انه صايم قوله حرم عليه قطعه وعلى هذا احمل قوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم فهو خاص بالفرض بخلاف قطع غيره فيجوز كما مر لكن
بكراهة ان لم يكن عذر والا كان شق الصوم على المضيف فلا
كراهة ويترتب على الكراهة عدم الثواب على الماضي ويترتب على
عدمها وجود الثواب فتامل قوله ثم باقي الاشهر الحرم وذو الحجة
لوقوع الحج فيه افضل من ذي القعدة

فصل في الاعتكاف

ترجم بفصل لانه من توابع الصوم قوله من شخص مخصوص وهو
المسلم المميز الخالي من الموانع قوله في الاية الشريفة في المساجد قيد
لصحة الاعتكاف والا فالمعتكف ممنوع من الجماع حتى خارج المسجد
اذا كان حكم الاعتكاف منسحبا عليه كان خرج من الاعتكاف المنذور
المقيد بالمدة والتتابع ومن في المسجد يحرم عليه المباشرة بشهوة ولو
غير معتكف فذكر المساجد ليس الا لبيان شرط الاعتكاف لا الاخراج
الصورتين المذكورتين قوله وهو من الشرايع القديمة اي بمعناه اللغوي
وهو مطلق اللبث في المسجد اما هو بالهيئة المخصوصة فمن
خصايصنا ه ق ل في ساير حواشيه قوله اعتكف العشر الاوسط
اي والاول ايضا قوله ولازمه اي العشر الاخير قوله وعهدنا الى
ابراهيم واسماعيل اي امرناهما بذلك قوله مستحبة ويجب بالنذر ويحرم
على الزوجة والرقيق بغير اذن مع الصحة ويكره لذات الهيئة مع الاذن
قوله ولاطلاق الادلة اي السابقة والاتية قوله في كل وقت ولو وقت
كراهة ولو مفطرا قوله فواق بضم الفا وفتحها كذا بخط بعض مشايخنا
واقتصر ق ل على الضم والاحوان ماخوذان من قول المرحومي نقلا عن
الجوهري والفواق والفواق ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب
ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب الخ وقال ق ل اي
بقدر ان من حلبها بسكون اللام ه فله معنيان وكل مناسب هنا
قوله لطلب ليلة القدر ظاهر كلامه انه علة للافضلية في العشر
الاواخر وهو يقتضي عدم تخصيصها اي ليلة القدر بمفرداته
مع ان الاصح تخصيصها بها كما ياتي فالاولى كون ذلك
حكمة لا علة ق ل قوله افضل ليالي السنة اي في حق هذه الامة وهو
لا ينافي كون ليلة المعراج افضل الليالي مطلقا في حقه صلى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)